

وسائل الشيعة

- [259] 22 - باب ان المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة (*) فخرم (*) أنفها لم يضمن صاحب الدابة [35579] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فنفحها (1) بغير فخرم أنفها فأنت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: إنما نذرت ليس عليك ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس (2). 23 - باب ان المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال، وأن صاحب الجسر لا يضمن [35580] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من مات في رحام الناس يوم جمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.
- الباب 22 فيه حديث واحد * الزمام: خيط يشد في الأنف ثم بالمقود نفسه يقاد به الحيوان. (الصاحح - زم - 5: 1944). * الخرم: الشق. (الصاحح - خرم - 5: 1910). 1 - الكافي 7: 353 / 12. (1) في المصدر: فدفعها. (2) التهذيب 10: 227 / 896. الباب 23 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 355 / 4، أورده في الحديث 5 من الباب 6 من أبواب دعوى القتل. (*)